في اشتراء عائشةَ جَارِيَتَهَا بَرِيْرَةَ وهي في وَقْتِ اشْتِرَائِهَا مُكاتَبَةٌ لِمَ اسْتَجازت ذٰلك، وبيعُ المكاتبِ لا يُجُوْزُ في السُّنَّةِ، فما مَعْنَىٰ ذٰلك الحَدِيْثِ؟ [٢/ ٧٨١ رقم (١٩)].

قَالَ عبدُالملكِ: معناه: إنَّها كانت عَجَزَتْ عن أَدَاءِ كِتَابَتِهَا وَرَقَّتْ، فَلذٰلِكَ اسْتَجَازَتْ شِرَاءَهَا، وَأَجَازَهُ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

(شرحُ غريبِ كتابِ الأَيْمَانِ)[1]

(من مُوَطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله)

- [١٣٦] وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرح (المُضَاهَاتِ) في حديث مالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن عبدِالله بنِ عَبَّاسٍ حينَ قَالَ: «لأَنْ أَحْلِفَ آثِماً أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُضَاهِيَ».

قال عبدُالملكِ: كان مالكٌ يقولُ: المُضَاهَاتُ: الإلغازُ والخَديعةُ، يريدُ أَنَّه يَحْلِفُ باللهِ وهو لا يَحلِفُ به، وَلَيْسَ هُوَ ذٰلِكَ عندي، إنَّما المُضَاهَاتُ أنْ يَحْلِفَ بغَيْرِ اللهِ؛ لأنَّه إِذَا حَلَفَ بغَيْرِ اللهِ فَقَدْ عَظَّمَ غَيرَ اللهِ، وجَعَلَ للهِ شَبيهاً في التَّعْظِيْمِ، وهو مثلُ قَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ][2]: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ معناه: يَقولُون قَوْلاً يُشبِهُ قَوْلَ الَّذين كَفَرُوا؛ وَبَيَانُ ذٰلِكَ: أنَّ أبامُعَاوِيَةَ المَدَنيَّ

---

(١) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٤٧٢، ورواية أبي مُصْعَبٍ: ٢/ ٢٠٧، ورواية سُويد: ٢١٢، والقبس: ٦٥٨، وتَنْوير الحَوالِك: ٢/ ٢٦، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ٥٥.

(٢) سورة: التَّوبة الآية: ٣٠.

حدَّثني، عن يزيدَ بن عِيَاضٍ، عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قال: «لأَنْ أَحْلِفَ باللهِ مائةَ مرَّةٍ ثم آثمُ، أَحَبُّ إليَّ من أن أَحْلِفَ بغَيْرِ اللهِ مَرَّةً واحدةً ثُمَّ أبرُّ» فَبَيَّنَهَا ابنُ عَبَّاسٍ هَـٰهُنَا.

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مَالكٍ

الَّذي رَوَاهُ عن مَنصورِبنِ عبدالرَّحمـٰن الحَجَبِيِّ[1]، عن أُمِّه، عن عَائِشَة: أنَّها سُئِلَت عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِيْنَ» [١/ ٤٨١ رقم (١٧)].

قال عبدُالملكِ: كان مَالكٌ لا يَرىٰ فيها كفَّارةَ يَمِيْنٍ وَلاَ شَيْئاً، وَكَانَ يَقُولُ: إنَّما الرِّتَاجُ البَابُ[2]، فَمَا بِبَابِ الكعْبَةِ حَاجَةٌ إلى مالِها، وإنَّما الكَفَّارَةُ في اليَمِيْنِ باللهِ.

قَالَ عَبدُالملكِ: ولَسْتُ أَقُوْلُ فيه بقَولِ مَالكٍ، وَلَـٰكِنْ أَسْألُ قائلَ ذٰلِكَ عَنْ مَا أَرَادَ، فإنْ قالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَجْعَلَ مَالِيَ لِلْكَعْبَةِ إذْ قُلْتُ: مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ كَان كمَنْ أَفْصَحَ بذٰلِكَ إفْصَاحاً، ومَنْ أَفْصَحَ بذٰلِكَ لَزِمَهُ أن يخرجَ ثلثَ مَالِهِ فيدفَعَهُ إلى خَزَنَةِ الكَعْبَةِ يَسْتَعِيْنُوْنَ بِهِ في طِيْبِهَا، وَكِسْوَتِهَا، وَمَصْلَحَتِهَا[3]؛ لأنَّ ذٰلك من تَطْهِيْرِ الكَعْبَةِ وَتَشْرِيْفِهَا، وَقد قَالَ اللهُ [عَزَّ وَجَلَّ][4]: ﴿وَطَهِّرْ

---

(١) الحَجَبِيُّ: بفتح الحاءِ المُهملة والجيم مَنسوبٌ إلى حجابة الكعبةِ. وهم من آل شيبة.

(٢) قال أبوعُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلاَّمٍ في غريب الحديث: ٤/ ٣٢٥ «قولها: رتاج الكعبة: هو الباب نفسه... فكلُّ بابٍ رتاجٌ، فَإذا أُغلِقَ قيل: قد أُرتج، ومن هـٰذا قيل للرَّجُل إذا لم يحضره منطق: قد أرتج عليه يقول: كأنَّه قد أُغلِقَ عليه وَجْهَ المَنْطِقِ».

(٣) عن أبي عُبَيْدٍ.

(٤) سورة الحج: الآية: ٢٦.

بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فإنَّما نَذَرَ مَالَهُ في شَيءٍ هو لله طاعةٌ وبرٌّ، فعليه أن يخرجَهُ في ذٰلك؛ لقولِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ[1] اللهَ فَلْيُطِعْهُ» قال: وإن استُغنيَ عنه بمالِ السُّلْطَانِ، وَقِيْامِهِ بالبيتِ وَخِدْمَتِهِ، صُرِفَ ذٰلك إلى الصَّدقةِ؛ لأنَّه إنَّما نَذَرَ للهِ، والصَّدَقَةُ للهِ، وحُقُوْقُ اللهِ يُفْرَغُ بعضُها في بَعضٍ، ويُصْرَفُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ؛ لأنَّ بعضَهَا من بَعْضٍ.

قَالَ: وإذَا قَالَ الحَالِفُ: لم أَنْوِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ خَرَجَتْ مِنِّي إذْ قُلتُ: «مالي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ» لم أَعْرِفْ لها تأويلاً، ولم أنوِ بها شَيْئاً، رأيتُ[2] عند ذٰلك أن تَفعلَ مَا قَالَتْ عائشةُ من تَكْفِيْرِ يَمِيْنِهِ بكفَّارةِ اليَمِيْنِ بالله، ولم أدعْ فيه قَوْلَهَا، وهي في فَضْلِهَا وَعِلْمِهَا عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهَا أن تكونَ قد سَمِعَتْ ذٰلك من رَسُوْلِ اللهِ [ﷺ].

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ [١٣٧] مَالِكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عن يَحيىٰ بن سَعْيدٍ، عن القاسم بن مُحَمَّدٍ: أنَّه قَالَ: «أَتَتْ امرأةٌ إلى عَبْدِاللهِ بن عبَّاسٍ فقالَتْ: إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابني، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لا تَنْحَرِي ابنَكِ، وَكَفِّري عن يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عندَ ابنِ عبَّاسٍ: وكيفَ يكونُ في هٰذا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ[3]: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ . . .﴾ ثُمَّ جَعَلَ فيه من الكَفَّارَةَ ما قَدْ رَأَيْتَ» [٢/ ٤٧٦ رقم (٧)]. ما مَعْنَى هٰذا الحَدِيْثِ؟

---

(١) في الأصل: «يُطع».

(٢) في الأصل: «وأنت».

(٣) سورة المجادلة: الآية: ٣.

قال عبدُالملكِ: معناه: أنَّه إنْ قالَ: نَحَرْتُ ابني عندَ مقامَ إبراهيمَ، أو قال بِمَكَّةَ أو في المَنْحرِ، أو قال: نَحَرْتُ ابني لله، أو قالَ: أَهْدَيْتُ ابني للهِ فليس يُجزِيْهِ في هَـٰذا كُلِّه إلاَّ هَدْيُ بَدَنَةٍ يُقَلِّدُهَا ويُشْعِرُهَا، ثم يَنْحَرُهَا للهِ في المَنْحَرِ بِمَكَّةَ أو بِمِنًى، فَإنْ لم يجدْ بَدَنَةً فبَقَرَةً، وإنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً فَشَاةً، وَكَذٰلِكَ إن لم يقلْ شيئاً من هَـٰذا، أو لم يَزِدْ على قولِهِ نحرتُ ابني وَسَكَتَ، إلاَّ أنَّه قد نَوَى أن يَجْعَلَهُ هَدْياً كَانَ في بيتِهِ مثله في لفظِهِ، وَوَجَبَ عليه من الهَدْي مافَسَّرتُ لَكَ، وَكَذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ في ذٰلِكَ كُلِّهِ. وَإِذَا قَالَ نَحَرْتُ ابني ولم يَنْوِ أن يجعلَه هَدْياً، ولم يَلْفُظْ به، ولابِشَيْءٍ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ، فَهُنَالِكَ أَرَىٰ أنْ يُكفِّرَ بكفَّارةِ اليَمين باللهِ كَمَا أَمَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ، وَإنْ كَانَ مَالِكٌ لم يَكُنْ يَرَىٰ عليه هَـٰهُنَا كفَّارةَ يمينٍ، ولا شَيْئاً إِذَا لم يُرِدْ به الهَدْيَ ولم يَلْفظْ به. وقولُ ابنِ عبَّاسٍ فيه أحبُّ إليَّ.

بسم الله الرَّحمـٰن الرَّحيم

(شرحُ غَريب كتاب الجامع)[1]

(من موطَّأ مالك بن أنس رحمه الله)

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبيبٍ عن شرح (اللُّكَع) في حديث مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عن قَطَنِ بنِ وَهْبٍ: أنَّ يُحَنَّسَ[2] مَوْلَىٰ الزُّبير أخبرَه أنَّه كان

---

(١) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٨٨٤، ورواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ: ٢/ ٥٣، ورواية محمد بن الحسن: ٣٢٦، ورواية سُوَيْدٍ: ٣٩٤، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبرِّ: ٢٦/ ٧، والتعليق على المُوطَّأ لأبي الوليد الوقَّشيِّ: ٢/ ٢٨٧، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجي: ٧/ ١٨٧، والقبس لابن العَرَبيِّ: ٣/ ١٠٨٢، وتنوير الحوالك: ٣/ ٨٢، وشرح الزُّرقاني: ٤/ ٢١٧.

(٢) (يُحَنَّسُ) النُّون مشدَّدة، يَجوز ضَمُّها وَكَسْرُها. **أقول ـ وعلى الله أعتمد ـ**: هـٰكذا هُنا وفي =